في التحفة والاجزاء انه لا يكفي وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع لانه تشريك بين ما يجزي وما لا يجزي
ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول حيث لم يكن التشريك صارفا لانه لم ينو ما لا يجزي به اصلا
اذ نية المحمول تجزيه في الجملة وان لم تجزه مع نية الحامل نفسه فتامل انتهى وفي شرح العباب للشارح بعد ان
اعتمد عدم الاجزاء ما نصه نعم لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله حمله الرمي لم يبعد قياسا على ما مر في الكلام
في الصلاة انتهى واعتمد الجمال الرملي في النهاية وشرح الايضاح وشرح الدلجية وغيرها تبعا للزركشي
والاذرعي الاجزاء قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمى وقد حصل فيه نوع
الرامي انتهى وهذا هو الذي يسع عامة الحجيج اليوم قوله تدارك الباقي اداء اي في باقي ايام التشريق
فوقت جوازه الى آخر ايام التشريق ويبقى وقت اختياره كل يوم الى غروب شمسه قوله ولو ياقوتا اشار
بلو الى خلاف فيه قال النووي في ايضاح المناسك وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق
والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار انتهى اي وان جعلت فصوصا
والصقت بخاتم وحرمته الرمي بذلك حيث نقصت ماليتها لخارج فلا ينافي الاجزاء قوله وحجر حديد اي او
حجر حديد واشار بلو الى خلاف قال في الايضاح ويجزي حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا
ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج انتهى قوله وذهب وفضة اي وحجر ذهب وفضة وعبارة حاشية
الايضاح للشارح ويجزي حجر الحديد ومثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الآتي
وسائر الجواهر المنطبعة وكالمنطبع من النقدين تبرهما فلا يجزي الرمي بذلك لانه لا يسمى حجرا انتهى و
عبارة شرح الجمال الرملي ونحوها عبارة ابن علان قوله لانه صلى الله عليه وسلم رمى الخ رواه النسائي وغيره
وقال الحاكم على شرط الشيخين قوله والنورة المطبوخة خرج بها حجر النورة قبل الطبخ قال في الايضاح
ويجزي حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة قال ابن علان في شرحه لا بعد طبخه وان لم يطحن حجره لانه
نورة انتهى والظاهر ان المراد به نحو الحجر الذي يحرق بمكة لانه قبل حرقه حجر اما المدينة النبوية فانما
تستخرج النورة من الجص بحرقه وسيأتي في كلامه كغيره ان الجص لا يكفي فتنبه له قوله والزرنيخ ندر يجزى
معروف فارسي معرب منه احمر واصفر وابيض قوله والمدر بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب
قوله والجص قال ابن علان في شرح الايضاح بكسر الجيم معروف معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان
في كلمة عربية قال ابو حاتم العامة تفتح الجيم والصواب الكسر وهو كلام العرب وقال ابن السكيت نحوه
انتهى وظاهر هذا عدم صحة الفتح ورأيت في السلم من شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا ما نصه بكسر
الجيم افصح من فتحها الجبس انتهى وفي القاموس العكس حيث قال الجص ويكسر انتهى وقول ابن علان
لا يجتمعان في كلمة عربية رأيت في شرح صحيح البخاري للكرماني ما نصه الا الصمج وهو القنديل قال
واما الجص فمعرب وقيد الجص الزيادي والحلبي في حاشيتيهما على المنهج ببعد الطبخ وحينئذ فهو حجر
النورة ولم يتعين للجمهور بذلك قوله والجواهر المنطبعة عبارة التحفة ومنطبع نحو نقد او حديد ونحو
في مبحث المشمس ان الانطباع لا تحت المطرقة لكن ثمة يكتفى بالقوة لا هنا لاختلاف الملحظ انتهى وقضيته ذلك
ان الذهب والفضة ان لم يطرقا بالفعل يجزئ الرمي بهما نعم التبر لا يجزي كما سبق في كلامه لانه لا يسمى حجرا
وهذا هو مفهوم كلامه ايضا في شرح الارشاد وحاشية الايضاح وعبارتها ولا اثر هنا لاتخاذ ذلك
فصوصا

فصوصا ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بان انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا
وبهذا يعلم ان مرادهم بالمنطبع هنا غيره في مبحث المشمس اذ المراد به ثمة ما من شأنه الانطباع فيشمل البركة التي
من نحو الحديد فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه وهنا ما انطبع اي طرق بالفعل لانه لا يخرج عن الحجرية
الا بذلك انتهت ونحوها عبارة ابن علان ومثلها عبارة شرح الجمال الرملي فتلخص من كلامهم ان حجر نحو الحديد
من ذهب وفضة يجزي مطلقا وان نفس الحديد والذهب والفضة ان انطبع لا يجزي والا اجزأ الرمي بنفس
الحديد والذهب والفضة لانه ما زال لم ينطبع فهو حجر وعبارة شرح الروض عطفا على ما لا يجزي وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد وهي عبارة الشهاب الرملي في شرحه على نظم الزبد وعبارة
الاسنوي على المنهاج والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة انتهى وفي تحرير الفتاوى للولي العراقي لا ت
الذهب ونحوه من المنطبعات وعبارة شهبة الكبير على المنهاج فلا يكفي الذهب والفضة وغيرهما من المنطبعات
وعبارة ابن قاسم في شرح المنهاج اما اللؤلؤ والجوهر المنطبع كذهب وفضة وحديد وما ليس بحجر من
طبقات الارض كاثمد وجص فلا يجزي الخ وعبارة الروضة والشرح الكبير والجواهر المنطبعة كالتبرين وغيرهما
والحاصل ان عبارات ائمتنا الشافعية متطابقة على عدم اجزاء المنطبع ولم يقيده بالفعل الا الشارح وتبعه
والجمال الرملي وابن علان فيما وقفت عليه والذي يظهر للفقير انه لا فرق بين المنطبع بالقوة
او الفعل فالذهب والحديد والنحاس والرصاص لا يصح الرمي بها مطلقا المنطبع منها وغيره لانه منطبع
بالقوة وانه حيث وجد في كلامهم ما يوهم اجزاء نحو الذهب والفضة فمرادهم به حجره لا نفسه وعبارة
الخطيب في المغني وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة وعبارة شرح التنبيه له وحجر حديد وحجر نورة
لم يطبخ وبلور وعقيق وحجر ذهب وفضة ثم قال وخرج بالحجر الرمي باللؤلؤ وتبر الذهب والفضة الى ان
قال وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد انتهى وامثال هذا كثير في كلامهم ومما يدل
على ذلك تعبير الجلال المحلي بقوله ينطبع بصيغة المضارع ومما يدل على ذلك قولهم بعدم جواز التبر مع انه نوع
من الارض كالحجارة فلو كان نفس نحو الذهب من الحجارة لكان التبر كذلك اذ هو منه ومن ذلك ان الشيخ ابا
محمد تردد في اجزاء حجر الحديد واذا كان كمون الحديد في الحجر يوجب التردد في اجزائه مع كونه حجرا فما بالك
في نفس الحديد قال الشيخان في الروضة واصلها والظاهر اجزاؤه فانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا
يستخرج بالعلاج انتهى ولولا لم يقولا ان الحديد الكامن فيه حجر قبل انطباعه بل لو كان حجرا لم يتردد فيه ابو محمد
ومن ذلك ان الرافعي عبر في الشرح الكبير بقوله والجواهر المنطبعة كالتبرين وغيرهما وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز الرمي بما لا ينطبع من طبقات الارض كالزرنيخ والنورة فمثل للجواهر المنطبعة بالتبرين وكذلك الشرح
الصغير للرافعي ايضا والروضة للنووي والانوار للاردبيلي وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وفي القاموس التبر بالكسر
الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان
يصاغ ومكسر الزجاج وكل جوهر من النحاس والصفر انتهى فان قلنا التبر هو الذهب والفضة فهما من الجواهر
المنطبعة مطلقا اما بالقوة او بالفعل وان قلنا هو فتاتهما فمعلوم انهما غير مطبوعين بالفعل وان قلنا هو
ما استخرج منهما من المعدن وهو المعروف اليوم في عرف اهل الحرمين فكذلك واذا طبعا بالفعل فليسا
بتبر وحيث لم يجز التبر فكذلك غيره من الذهب والفضة اذ هو عين الذهب والفضة ومن ذلك ما صرح
به الرافعي وغيره من انه لا يجزي غير الحجر عند الائمة الثلاثة وجوز ابو حنيفة بسائر ما هو من جنس الارض
وعبارة الاشراف لابن هبيرة ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو
من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء انتهى ونحوه عبارة الميزان للشعراني وقال الملا رحمه الله من
الحنفية في كتابه لباب المناسك يجوز بالحجر والمدر وفلق الآجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلي والكحل